

302051 - ما حكم منع الطعام والماء عن الدجاج إلى حد الهلاك من أجل زيادة الانتاج؟

السؤال

ما حكم القلش في الدجاج البيّاض، والمقصود بـ(القلش) أنه بعد أن يُربى الدجاج البياض لمدة سنة أو أزيد قليلا يكون قد أنهى دورة الإنتاج المقررة له، فيضطر بعض المربين إلى بيعه بأسعار قليلة، ولكن بعضهم يستخدم هذه الطريقة - القلش - ليستفيد منه مرة أخرى، كما يلي: يتم تعطيش الطيور لمدة (3) أيام، فيمنع الماء عنها بشكل نهائي، وفي اليوم الرابع يفتح الماء لها للشرب، أيضًا يمنع العلف عنها نهائيًا لمدة (1-2) أسبوع حسب تحمل الطيور، وتبلغ نسبة الموت في هذه الفترة (20%) نتيجة العطش والجوع، في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر من البرنامج يطعم علفًا بكمية قليلة جدًا؛ فيبدأ الريش بالتساقط حتى تصبح خالية من الريش نتيجة الجوع، ويستمر هذا البرنامج لمدة شهرين، وتزداد كمية العلف حتى تكون كافية لنمو الريش، وإعادة دورة البيض من جديد لكي يستفيد منها المربي لفترة إنتاجية أخرى؟

الإجابة المفصلة

أمر الإسلام بالإحسان إلى الحيوان حتى عند ذبحه أو قتله ، بأن يذبح ذبحاً مريحاً لا تعذيب فيه ، وجعل الإسلام تجويع الحيوان وتعطيشه حتى الموت من الذنوب الكبار التي يستحق صاحبها أن يدخل النار .

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَأَ هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَسَقَتَهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَائِشِ الْأَرْضِ» رواه البخاري (3482)، ومسلم (2242).

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى:

" عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب فخرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني، فنزل البئر فملاً خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له، فقالوا: يا رسول الله! وإن لنا في البهائم لأجراً؟ قال: في كل كبد رطبة أجر).

في هذا الحديث دليل على أن الإساءة إلى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل، وأن فاعلها يأثم فيها؛ لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان إليهن أجراً وحسنات، قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزراً وذنوباً، والله يعصم من يشاء، وهذا ما لا شك فيه ولا مدفع له.

وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (دخلت امرأة النار في هرة ...).
فهذا يبين لك ما قلنا، وهو أمر لا تنازع بين العلماء فيه.

وفي هذا الحديث دليل على وجوب نفقات البهائم المملوكة على مالكيها ، وهذا ما لا خلاف فيه أيضا ولا في القضاء به، والحمد لله " انتهى من "التمهيد" (8 / 22 - 9).

وقال النووي رحمه الله تعالى:

" وفي الحديث دليل لتحريم قتل الهرة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب...

وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكة والله أعلم " انتهى من "شرح صحيح مسلم" (14 / 240 - 241).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى:

" ومن ذلك هذه الطيور التي تحبس في الأقفاص، إذا وضع الإنسان عندها الطعام والشراب ولم يقصر، وحفظها من الحر والبرد فلا بأس، وأما إذا قَصَّر وماتت بسبب تقصيره فإنه يعذب بها، والعياذ بالله، كما عذبت هذه المرأة في الهرة التي حبستها، فدل ذلك على أنه يجب على الإنسان أن يحرص على ما ملكت يمينه من البهائم " انتهى من "شرح رياض الصالحين" (6 / 294).

وبهذا يظهر أن هذه الطريقة في معاملة الدجاج من أجل زيادة الربح طريقة محرمة ، وقد جاء الشرع بالنهي عن طلب الرزق بطريق محرم.

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ ، اتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ» رواه ابن ماجه (2144)، وصححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (6 / 209).

والحاصل:

أنه لا يجوز لأصحاب المزارع استعمال الطريقة المذكورة "القلش"؛ بل إن لم تنفعهم هذه الطيور ببيضاها، فليذبحوها، أو يبيعوها، ولو بسعر منخفض، وقد انتفعوا ببيضاها مدتها الأولى.

وأما منع الطعام أو الشراب عنها: فمحرم، لما فيه من تعذيب الطائر الحي، حتى ولو لم يمت بذلك؛ فكيف لو مات من شدة الجوع والعطش!؟

وطالع لمزيد الفائدة الفتوى رقم: (65567).

والله أعلم.